الثلاثة في اثني عشر اصل المسئلة بستة وثلاثين ومنه يصح واثني عشر بكري في ثلاثة **وقال الجمهور** ثم نظام اصل الستة وضعفها اربعة يصح كل تفاصيل فالنصف والثلثين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثين والسدس من ستة والربع والثلث او السدس من اثني عشر والثمن والسدس او الثلثين من اربعة وعشرين وهذا لا مرض فيها بل اصلها عدد عصبتها وضعف الذكر على الانثى هذا في العلماء من ابناء العصبة ومن الواقعة في جواب شرط مقدر **اذا اردت** معرفة مسائل الاصول وتفصيلها **فالاثنان** النصف مخرجه ومقامه من اثنين فالاثنان اصل لكل فريضة اشتملت على نصف ونصف كزوج واخت كان اقل عدد له نصف ونصف اثنان لتماثل مخرجهما وتسمى مسائلها بالنصفيتين وباليتيمتين او نصف وما بقي كزوج واخ **والاربعة** اصل لكل فريضة اشتملت على ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين **والثمانية** اصل لكل فريضة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ **والثلاثة** اصل لكل فريضة فيها ثلث وثلثان كالاخوة للام والاخوات لاب او ثلث وما بقي كام واخ او ثلثان وما بقي كبنتين وعم **والستة** اصل لكل فريضة فيها سدس وما بقي كجدة وابن او سدس وثلث وما بقي كجدة واخوين لام واخ لاب او سدس وثلثان وما بقي كام وابنتين واخ او نصف وثلث وما بقي كاخت وام واخ **والاثنا عشر** اصل لكل فريضة فيها ربع وسدس وما بقي كزوج وام وابن او ربع وثلث وما بقي كزوجة وام واخ او ربع وثلثان وما بقي كزوج وبنتين واخ **والاربعة والعشرون** اصل لكل فريضة فيها ثمن وسدس وما بقي كزوجة وام وابن او ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وبنتين واخ **قال** المؤلف اراد بالثلث الجنس ليشمل الثلثين فان البنتين مع الزوجة

٢١٦

او الزوجات مع وجود الولد وهم موجود فلا يكون ثلث لان اخذ الثلث اثما هو فرض الام والعدد من اولاده معا ومن يحجبون بالولد والام انما ترث مع وجود الولد والعدد السدس فقط **واما** العصبة اذا ليس فيها صاحب فرض وانما كانت وثبت عصبته فانما تكون من عدد رؤوسهم ان كانوا ذكورا كاربعة اولاد او خمسة نسوة اعتقن رقيقا وان كانوا ذكورا واناثا من عدد رؤوسهم ويضعف للذكر على الانثى فيأخذ الذكر مثل حظ الانثيين كثلاثة اولاد وثلاث بنات من عشرة **واما** ذات العروض التي اعيلت وهي الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة **العول** بمعنى الميل والارتفاع والزيادة وسواء اضاق المال عن سهام اصحاب الفروض تعال المسئلة اذن تبع سهامها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه لان كل واحد يأخذ فرضه بتمامه اذا انفرد فاذا ضاق المال وجب ان يتقسموه على قدر الحقوق كاصحاب الديون والوصايا **فالعول** انما يقع في ثلاثة **الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالستة** تعول اربع عولات على توالي الاعداد الى عشرة فتعول الى سبعة بمثل الزوج واختين كالابوين للزوج النصف وللاختين الثلثان ومجموعهما ثلاث عشرة سبعة **وهذه اول فريضة عالت في الاسلام** في خلافة سيدنا عمر فجمع الصحابة فقال لهم فرض الله تعالى للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدأت بالاختين لم يبق للزوج حقه **فأشيروا** علي **فأشار** العباس بن عبد المطلب بالعول **فقال** ارايت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر اربعة اليس تجعل المال سبعة اجزاء فاخذت الصحابة بقوله **ثم اظهر ابن العباس** فيه الخلاف بعد ذلك وانكر العول **فقال** ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا كما في سنن البيهقي **وذكره** ابو الحسن محمد بن جعفر بن سراقة وعلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)